

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصناعة  
المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية  
الشركة العامة للأسمدة  
حمص - قطينة - ص.ب ٢٨٠  
هاتف ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠٣ - ٤٤٠٧٢٠١  
فاكس ٤٤٠٧٢٠٠

### دفتر الشروط المحققة والمالية الخاصة

بإعلان مناقصة داخلية رقم /٤٠١٨/ للمرة الأولى

تاريخ الإغلاق: نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ١٦/١٢/٢٠١٨

لتؤمن مواد لإعادة تهيئة شاسيهات قواطع جرارات عدد ١٢/٤

الإعلان غير قابل للتجميزة

استناداً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥١ لاسيما الباب الثاني الفصل الثالث منه

مادة ١- تعاريف :

يقصد بالتعاريف المدرجة فيما يلي في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/١- الإداره : تعني الشركة العامة للأسمدة

٢/١- العارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الإداره بناء على طلبها

٣/١- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو طلب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة

٤/١- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الإداره

٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرتبط مع الإداره بعقد لتأمين المواد موضوع هذا الإعلان وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود

٦/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

٧/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

٨/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط والمواصفات الفنية الخاصة المرفقة .

٩/١- المعدات : تعني كافة الآليات والأدوات والاجهزه والمعدات التي يستخدمها المتعهد لإنجاز الاعمال العقدية و لا تدخل في صلب الاعمال المطلوب تنفيذها .

١٠/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع او مكان العمل و يكون مفوضاً بكل مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإداره في موقع العمل .

١١/١- التوريدات : هي مجموعة المواد والتجهيزات والآلات والمعدات واللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط الخاصة

١٢/١- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإداره بما في ذلك دفتر الشروط العامة و دفتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد

مادة ٢- تقديم العروض :

١-٢- تقدم العروض مباشرة إلى الإداره او ترسل إليها في البريد المضمون على أن تصلك وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

٢-٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الإداره هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .

٣-٢- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني اذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويحق للإداره ان تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الإداره .

٤-٤- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تطبيقه او تقديمها بصورة مخالفه لأحكام نظام العقود

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

ج- في حال تقديمها مكتشفا بالفاكس أو التلسك أو البريد الإلكتروني

د- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً

لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال

ـ لانتهاء ( التأمينات الأولية والاسعار وجداول تحليل الاسعار )

هـ يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً

٥-٢- تقدم العروض ضمن مغلقين ويوضع هذان المغلقان في مغلق ثالث مغلق معنون باسم الشركة العامة للاسمدة ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم العارض وعنوانه مفصلاً.

#### ٦- محتويات المغلق الاول (الاوراق الثبوتية والتأمينات الأولية) :

٦-١- طلب الاشتراك بالمناقصة مقدم من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س

وطابع ادارة محلية بقيمة ٧٥ ل.س وطابع مجهد حربي بقيمة ٥٠ ل.س وطابع شهيد ٢٥ ل.س

٦-٢- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجداول بنود التوريدات المطلوبة الخاصة بالاعلان وانه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط واحكام بدون تحفظ.

٦-٣- تصريح خطى من العارض انه لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها ولا يكون طرفاً في اي عقد للتصنيع او للتجمیع او الترخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها الحربي.

٦-٤- وثيقة تثبت أن العارض مسجلأً في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٦-٥- وثيقة تثبت انه مسجلأً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٦-٦- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محکوم) بجنائية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره

٦-٧- تصريح خطى من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات او التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على امواله حجزاً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة او حجزاً "تنفيذاً".

٦-٨- تصريح خطى من العارض انه ليس من العاملين في احدى الجهات العامة ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأداره المحلية ضمن محافظته تحديداً.

٦-٩- وثيقة تثبت شراء العارض: فقر الشروط الخاص بالمناقصة.

٦-١٠- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة سورية.

٦-١١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

٦-١٢- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٣) (٦-٥-٤) (٧-٦-٥-٤) (٨-١٠)

٦-١٣- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٣) (٥-٤-٣) (٦-٥-٤) (٧-٦-٥-٤) (٨-١٠) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وانها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الاحالة.

٦-٤-١- يتشرط الا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٦) (٦-٥) (٨) أعلاه.

٦-٥-٢- التأمينات الأولية البالغة: / ٢٥٠٠٠ ل.س فقط مائتين وخمسون ألف ليرة سورية لغير ل كامل الطلبية .

٦-٦-٣- تقدم التأمينات الأولية باسم العارض بالذات، اما في مسابقات الادارة المحسنة في او بموجب كفالات مصرافية سارية المفعول خلال مدة الارتباط او حواله مصرافية او شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصادر المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم.

يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق  
ويرفض العرض بالحالات التالية :

ب/١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية

ب/٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق

ب/٣ - إذا تضمن تأمينات أولية نفداً ضمن مغلفاته

ب/٤ - في حال تقديم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق \*

٦-٦-٢ - على العارض بيان منشأ البضاعة والشركة الصانعة للمواد المعروضة

٦-٧-٢ - على العارض أن يبين في عرضه بموجب تصريح خطى فيما إذا كان مصنعاً (منتجاً)

أو مالكاً أو وكيلًا تجاريًا للمواد المعروضة أو أن هذه المواد متوفرة في الأسواق المحلية فإذا كان

وكيلًا تجاريًا فعليه ارفاق صك وكالته الأصلي المصدق أصولاً السارية المفعول

٦-٨-٢ - على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملحق عليه الطابع القانوني

بقيمة ١٠ ل.س

٦-٩-٢ - في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :

أ- تصريح بأنهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني انهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتتنفيذها او في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه، وتنبع بمقتضى الامر المسلط والائيات احات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق باعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب- الاوراق الثبوتية كاملة لكل منهم

#### ٧-٧-محتويات الملف الثاني (المالي والتجاري)

٧-٧-١-يدون عليه عبارة الملف المالي والتجاري ويحتوي هذا الملف على العرض المالي والتجاري والذي يجب ان يتضمن جدول الأسعار الافرادية والإجمالية للمواد المعروضة حسب الحال رقمًا وكتابه بالليرات السورية فقط ارض مستودعات الادارة وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقمًا وكتابه سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الادارة.

٧-٧-٢-يمكن ان يقدم العارض اى سماره باليورو على ان يتم التسديد باليارة السورية حسراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي سعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

مادة ٣ - تعاد العروض غير المقبولة الى أصحابها دون فض اي بالحالات التي يتم فيها رفض العروض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في الملف الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون فض العرض المالي

#### مادة ٤ - الأسعار وتجزئة مواد المنافسة :

٤/١- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر او التخفيض باستثناء تخفيض السعر المقدم من المتعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً

٤/٢- لا يجوز للعارض تبديل منشأ ومصدر البضاعة المعروضة في عرضه البعد موافقة الادارة

الخطية المسقية

٤/٣- يحق للادارة تجزئة مواد المنافسة بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث تجري احالة جزء الى عرض ثالث يتحقق له الاعتراض

## **مادة ٥- الموطن المختار :**

على العارض تعين موطن مختار له في سوريا على الشكل التالي :  
 المدينة - الحي - الشارع - البناءة - الشقة - اسم الشخص المسؤول . و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطنًا مختارًا ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

## **مادة ٦- مدة التنفيذ:**

مدة التنفيذ حسب ما هو مذكور في دفتر الشروط الفنية المرفق

## **مادة ٧- الضرائب و الرسوم :**

- يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ١-٧- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للاحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام تسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للاحالة .
- ٢-٧- رسم طابع ادارة محلية بنسبة ٥% فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد
- ٣-٧- اجور الاعلان البالغة ٨٣٨٥ ل.س فقط

ليرة سورية لا غير

- ٤-٧- النفقات المصرفية على تقديم نفقات التامينات الاولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها
- ٥-٧- ضريبة دخل الأرباح والرواتب و الاجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة و يتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للاسمدة وتسديدها إلى الخزينة العامة
- ٦-٧- لا تتحمل الشركة العامة للاسمدة أي نفقات او رسوم من أي نوع كانت و الناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة اربعة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للاحالة بحال التعاقد مع احدى جهات القطاع العام

## **مادة ٨- مدة الارتباط :**

- ١/٨- يرتبط العارض بعرضه لمدة تسعون يوم تقويمياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض

- ٢/٨- يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه حالة التعهد عليه

## **مادة ٩- التامينات النهائية :**

- ١/٩- على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للاحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً حالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التامينات إلا بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في هذا الدفتر واستلام كافة الكميات المتعاقد عليها استلاماً نهائياً . حسب الأصول وانتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية

- ٢/٩- لا تعتبر هذه التامينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو الغرامات بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسّم وتقطع من هذه التامينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح أو نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .

- ٣/٩- يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التامينات النهائية فيما بينهم .

٤/٩ - إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند ١/١ فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالآلف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالأدارة أي ضرر دون حاجة لاعذار أو إنذار من قبلها .

#### مادة ١٠ - توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعدد الأدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة ٩/٩ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصدر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبه بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك .

#### مادة ١١ - طريقة الدفع :

تدفع الإدارة للمتعهد قيمة المواد الموردة دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حواله مصرفيه وذلك بعد انتهاء المتعهد من توريد كافة المواد المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها استلاماً أولياً من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الفريق الأول لهذه الغاية وتنظيم ضبط استلام صادر عن المستودع المختص بناء على محضر لجنة الاستلام الأولى المعتمد أصيلاً وتحتوى أن يقسم المبلغ بعد شائعونه مثلاً ثالثة ويشمل ذلك مس من المصروف المدفوعة العامة للتأمينات الاجتماعية .

- الدفع بالليرة السورية حصراً مع مراعاة الفقرة ٢-٧-٢

#### مادة ١٢ - غرامات التأخير :

١/١٢ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للإحالة ( العقد )

٢/١٢ - يدفع المتعهد الغرامة فور تتحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لاي إنذار أو اعذار على الا تزيد غرامات التأخير عن نسبة ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للإحالة

٣/١٢ - لا تعتبر الغرامات الفنية والإنجاحية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

#### مادة ١٣ - تعديل العقد :

١/١٣ - يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص بعض الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد

٢/١٣ - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### مادة ١٤ - الضمان :

١/١٤ - يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو الصنع أو المواد لسددة فق ما هو محدد بدفاتر الشروط الفنية المرفقة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبدل جميع المواد التي يثبت فيها إحدى الواقع المذكور أعلاه وعلى نفقته الخاصة .

٢/١٤ - إذا ظهر بعد انتهاء فترة التسنان المشار إليها في الفقرة ١/١ من هذه المادة عيب تحدث المتعهد أخفاقه في أي من المواد الموردة من قبله بموجب العقد يبقى الضمان ساري المفعول لمدة

جديدة مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/١ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

٤-٣/١٤ - تخضع المواد المبدلة إلى مدة ضمان مماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/١ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ استبدالها

#### مادة ١٥- الاستلام المؤقت وال النهائي :

##### ١٥-١- الاستلام الأولى ( المؤقت )

يتم الاستلام الأولى من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الادارة لهذه النية بعد انتهاء المتعهد من تقديم كافة التوريدات المتعاقد عليها وفقاً لأحكام العقد و دفاتر الشروط

١٥-٢- الاستلام النهائي :  
يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا العقد على أن يقْلِم المتعهد كتاباً للادارة يشعرها فيه بانتهاء فترة الضمان حيث يتم تشكيل لجنة خاصة لإجراء الاستلام النهائي من قبل الإداره .

مادة ١٦- حل الخلافات :  
تحل كافة الخلافات بين الادارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي ف يتم حلها عن طريق القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

#### مادة ١٧- المراجع القانونية:

في كل مالم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر التشريع الشاملة الصادر بالمرسوم (٤٥) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديم العرض أنه أحبط علمًا بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجبها ولا يعتد بأى ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المختص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة  
فراس برداري

عضو  
رائق عبده

عضو  
سمير مندو

عضو  
وليد مرعي

صون اشجارنا  
المدير العام  
المهندس جمال الدين العبد

دفتر شروط فني من أجل تأمين مواد لإعادة تهيئة شاسيهاته قواطع جرارات عدد /اثنتي عشر/

إن قواطع الجرارات المطلوب تجهيزها هي قاطع واحد لكل استطاعة مطلوبة كما يلي:

الاستطاعة	نوعية القاطع	م
250 A	يدوي	١
125 A	يدوي	٢
25 A	يدوي	٣
7.5 kW	آلی	٤
11 kW	آلی	٥
15 kW	آلی	٦
22 kW	آلی	٧
30 kW	آلی	٨
45 kW	آلی	٩
55 kW	آلی	١٠
75 kW	آلی	١١
140 kW	آلی	١٢

## المواصفات المطلوبة تأمينها

النوع	البيان	البيان	المادة	م
ملاجئ	٤	• مناسبة لتركيب فيوزات قياس $14 \times 51$	قاعدة فيوزات	
	٢	• مناسبة لتركيب فيوزات قياس $22 \times 58$	مزودة بسوبريشات	
	٦	• مناسبة لتركيب فيوزات 500A	NO-NC / ٢	
	١	• قاطع حراري مغناطيسي معياري ثلاثي $I_{cu} = 55kA$ $I_{cu} = 125A$ على الأقل.	قاطع	
	٤	• كونتاكتور 55kW توتر الوشيعة يعمل على 220VAC, 110vdc, 110VAC، توتر الأقطاب $1NC+3NO$ (3x400V)-50Hz	كونتاكتور	
	١	. 220VAC 140kW توتر الوشيعة يمكن أن يعمل على 110VDC أو . ٢. توتر الأقطاب 50Hz-3x400V مزود بتماسات مساعدة $1NC+3NO$ .	كونتاكتور	٢
	١	. 220VAC 75kW توتر الوشيعة . 50Hz-3x400V مزود بتماسات مساعدة $1NC+3NO$	كونتاكتور	١
	١	• قاطع حراري مغناطيسي رباعي معياري A 400A على الأقل $I_{cu} = 55kA$	قاطع حراري مغناطيسي	٤
مشابه للنموذج الموجود	٨	• ريليه مساعد مع قاعدته توتر الوشيعة 220VAC مزود بأربع تماسات $2NO+2NC$ .	ريليه مساعد مع قاعدته	٥
حسب النموذج الموجود	٨	• ثلاثة مزودة بتماسين منفصلين (NO+NC) المجال A (0.64-1)	حماية حرارية	٦
حسب النموذج المتوفر في قسم الكهرباء	٣	• فيوز 500A مزود بصادم	فيوز aM	٧
	٢٤	• لمبة إشارة مع سوكتة 3W, 220V	لمبة إشارة مع سوكتة	٨

## **الشروط العامة:**

- ١- على العارض الاطلاع على المواد الموجودة لدى قسم الكهرباء
- ٢- يجب أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية جيدة وأن تكون جديدة وغير متجدد وخلالية من العيوب.
- ٣- مدة التنفيذ /١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ المباشرة.
- ٤- فترة الضمان: سنة من تاريخ وضعها في الخدمة أو ١٨ شهراً من تاريخ دخولها المستودع.
- ٥- العرض غير قابل للتجزئة.
- ٦- طريقة الإعلان محلي/مناقصة.

رئيس القسم

م. شaban المرشى



م. غدير سليمان



م. طوني مرعي



مدير عام  
المدرسة